



قرار جماعي رقم: 00222 بتاريخ: 03.04.2010

متعلق بمنع التدخين الشيشا بالأماكن العامة

إن رئيس المجلس البلدي للعيون:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون 17.08 .
- بناء على القرار رقم : 95 بتاريخ 10 ابريل 2007 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئية بالجماعة الحضرية للعيون.
- بناء على محضر مداوات المجلس البلدي خلال دورية العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 2010/04/23 بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي.

يقرر

الفصل الأول:

يمنع تدخين الشيشا بالمقاهي والمطاعم والفنادق و الأماكن العامة بمختلف أصنافها.

الفصل الثاني:

ابتداء من صدور هذا القرار فانه في حالة ضبط تدخين الشيشا في الأماكن المشار لها أعلاه يتم حجر جميع أدواتها ليتم إتلافها بمحضر بحضور المصالح البلدية القسم الاقتصادي والمكتب البلدي لحفظ الصحة و السلطة المحلية و الأمن الوطني وفي حالة العود يتم إغلاق المحل بصفة نهائية.

الفصل الثالث:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام والسلطة المحلية و الأمن الوطني ورئيس القسم الاقتصادي ومدير المكتب البلدي لحفظ الصحة كل في حدود اختصاصه.

حرر بالعيون في:



رئيس المجلس البلدي

أشتر عليه بتاريخ:

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

رئيس المجلس الجماعة الحضرية للعيون

وعامل إقليم العيون

مولاي حمدي ولد الرشيد